

كراس الشروط الإدارية

الفصل (01): موضوع الإستشارة

تعتزم الإدارة الجهوية للعدل بصفاقس إعادة الإستشارة عدد 7_2023 و المتعلقة بصيانة الحواسيب، الآلات الطابعة، و اقي الصدمات و آلات الماسح الضوئي الخاصة بالمحاكم بدائرة الإستئناف بصفاقس خلال السنة الإدارية 2023 (للمرة الرابعة).

يمكن أن يشارك في الإستشارة كل شخص مادي أو معنوي مختص في الميدان ومرخص له في تعاطي النشاط.

الفصل (02): طريقة المشاركة

يمكن سحب ملف الإستشارة من الإدارة الفرعية للمصالح الفنية بالإدارة الجهوية لوزارة العدل بصفاقس أو عبر موقع وزارة العدل على العنوان "www.e-justice.tn"

يتضمن العرض الوثائق التالية:

- كراس الشروط الادارية ممضى و مختوم (إجبارية)
 - جداول أثمان معمرة بدقة و ممضاة و مختومة (إجبارية)
 - وثيقة تعهد ممضاة و مختومة (إجبارية)
 - عقد الصيانة ممضى و مختوم (إجباري)
 - نسخة من مضمون السجل التجاري للمؤسسات (إذا لم تكن ضمن الملف يمكن للإدارة المطالبة بإضافة الوثيقة عن طريق مكتوب في أجل محدد من طرف الإدارة و في عدم مد الإدارة بالوثيقة في التاريخ المحدد يعتبر العرض لاغيا بصفة آلية).
 - نسخة من بطاقة تعريف جبائية (إذا لم تكن ضمن الملف يمكن للإدارة المطالبة بإضافة الوثيقة عن طريق مكتوب في أجل محدد من طرف الإدارة و في عدم مد الإدارة بالوثيقة في التاريخ المحدد يعتبر العرض لاغيا بصفة آلية).
 - شهادة في الوضعية الجبائية سارية المفعول (إذا لم تكن ضمن الملف يمكن للإدارة المطالبة به عن طريق مكتوب في أجل محدد من طرف الإدارة و في عدم مد الإدارة بالوثيقة في التاريخ المحدد يعتبر العرض لاغيا بصفة آلية).
 - قائمة في الفنيين العاملين بالشركة بحسب الاختصاص ونسخ من شهاداتهم في التأهيل (إجباري)
- هام:** يعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة الجهوية لوزارة العدل بصفاقس للتثبت من تاريخ الوصول.

الفصل (03): مدة العقد وإمكانية التجديد

يلتزم وكيل الشركة المتعاقد مع الإدارة الجهوية بالقيام بخدمات صيانة وإصلاح الحواسيب، الآلات الطابعة، و اقي الصدمات وآلات الماسح الضوئي كما هو مبين بنص الاستشارة المصاحبة موضوع العقد طيلة الفترة الممتدة من 01 جانفي 2023 إلى 31 ديسمبر 2023.

هذا العقد قابل للتجديد لمدة سنة واحدة ما لم يصدر عن أحد الطرفين المتعاقدين طلب في فسخ العقد بمقتضى مكتوب مضمون الوصول يصدر قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ 31 ديسمبر 2023.

الفصل (04): إلتزامات مسدي الخدمات

يلتزم وكيل الشركة المتعاقد مع الإدارة الجهوية للعدل بالقيام بجميع عمليات الصيانة المذكورة في كراس الشروط مع مد الإدارة الجهوية للعدل بوصول انجاز ممضى في نفس الوقت من الفني في الإعلامية و رئيس الكتابة (وجوبا)الراجعة له

الآلة المعطبة و العون القائم بعملية الصيانة يحتوي على الرقم التسلسلي للآلة ومكان تركيزها و يحمل الطابع الدائري ولا تقبل الخدمات المنجزة ما لم يتم تسلم إذن إداري مسبقا في الغرض من الإدارة الجهوية يحتوي على الرقم التسلسلي للجهاز المعطب و مكان تركيزها.

الفصل(05): تعتبر الأسعار المقترحة والمقدمة في الاستشارة ثابتة وغير قابلة للتغيير .

الفصل(06):الضمان

تكون قطاع الغيار أصلية وغير مقلدة مع العلم أنه سيتم التثبت منها من طرف التقنيين المباشرين بالمحاكم، وفي خلاف ذلك، لا يتم خلاص قيمة التدخل مع الفسخ الفوري لعقد الخدمات.

كما يلتزم وكيل الشركة بتوفير أجل شهر(30 يوما) على الأقل ضمان للإصلاحات المنجزة في خصوص إبدال قطع الغيار، و في صورة تعطب الآلة قبل حلول أجل الضمان فإن الشركة تتحمل تكاليف الصيانة.

الفصل(07):كيفية التدخل

-يلتزم وكيل الشركة المتعاقد بالتدخل في أجل 24 ساعة من تاريخ إعلامه بالعطب عن طريق مكتوب أو "e-mail" من طرف الإدارة الجهوية تثبت نوع الآلة ورقمها التسلسلي ومكان تركيزها وفي صورة عدم التدخل لثلاث مرات متتالية سيتم فسخ العقد آليا.

-يلتزم وكيل الشركة المتعاقد معها بالتعهد بعدم تجاوز مدة ثلاثة أيام (03 أيام) تحتسب من تاريخ التدخل و عند تجاوز هذه المدة على الشركة مد الإدارة بتقرير مفصل في حالة الآلة و سبب التأخير و في خلاف ذلك يتم التنبيه بمكتوب يحدد مدة التدخل و عند عدم إحترام الأجل المحدد للقيام بالإصلاحات اللازمة للآلة المعطبة يتم فسخ العقد آليا.

الفصل(08):فسخ العقد

يمكن للإدارة فسخ عقد الصيانة المبرم مع الشركة وذلك:

إذا لم يف صاحب العقد بالتزاماته و ذلك بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول و يتحمل المزود جميع المصاريف و المسؤولية المنجزة عن ذلك.

-عدم إعلام الإدارة بكل تغيير في القائمة الإسمية للتقنيين الموضوعين على ذمة الشركة.

-عدم التدخل لثلاث مرات متتالية.

-عند تجاوز مدة الإصلاح كما هو مبين في الفصل (07).

-عند ورود تشكيات من طرف المحاكم حول تردى الخدمات المسداة من طرف التقنيين الموضوعين على ذمة الشركة.

-عدم توفر الخبرة للفنيين في مجال إصلاح و صيانة التجهيزات الإعلامية (حواسيب،آلات طباعة،آلات الماسح الضوئي و وافي الصدمات) لا تقل عن ثلاث سنوات خبرة (و هو شرط إقصائي يتم إعتماده في فرز العروض)

والفصل(09): ينبغي على الشركة المعنية تقديم قائمة إسمية في التقنيين الموضوعين على ذمتها والمزمع تكليفهم بإنجاز أشغال الصيانة والإصلاح مع ضرورة تمتعهم بخبرة في المجال لا تقل عن ثلاث(03) سنوات.

الفصل(10): تتحمل الشركة المتعاقدة تكاليف تسجيل هذا العقد.

إمضاء المزود و الختم